(فصل)

فيما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والأفعال فى الأصول والفروع ، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام ، الذى هو معرفة الجماعة ، وحكم الفرقة والتقاتل[٥] والتكفير والتلاعن والتباغض وغير ذلك .

فنقول : هذا الباب أصله المحرّم[١] فيه من البغى ، فإن الإنسان ظلوم جهول . قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٣][٢] ، فى غير موضع[٣] .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ من قبْلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة ، حتّى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخلْتموه . قالوا يارسولَ الله : اليهودَ والنصارى ؟ قال فَمَنْ ؟ »[٤] .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ ما جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة آل عمران : ١٠٥][٥] .

---

(١) فى الأصل تقرأ الكلمة «المحروم» . ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) فى الأصل : من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم..

(٣) قوله : «فى غير موضع» يجعلنى أرجح وجود سقط فى هذا الموضع ، ولعل ابن تيمية ذكر آيات أخرى تتحدث عن الاختلاف غير آية سورة البقرة منها قوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ [سورة آل عمران : ١٩] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ [سورة يونس : ١٩] .

(٤) جاء الحديث بلفظ «لتتبعن سنن ..» عن أبى سعيد الخدرى فى : البخارى ١٦٩/٤ (كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل) . والحديث بمعناه عنه رضى الله عنه فى : البخارى ١٠٣/٩ (كتاب الاعتصام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم) ؛ مسلم ٢٠٥٤/٤ (كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى) ؛ سنن ابن ماجة ١٣٢٢/٢ (كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم) ؛ المسند (ط .الحلبى) ٨٤/٣ ، ٨٩ ، ٩٤ . والحديث بمعناه عن أبى هريرة فى : المسند (ط .الحلبى) ٣٢٧/٢ ، ٤٥٠ ، ٥١١ ، ٥٢٧ .

(٥) فى الأصل : من بعد ماجاءتهم .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ . [سورة الأنعام : ١٥٩] .

ومن هذا الباب ما هو [من][1] باب التأويل والاجتهاد الذى يكون الإنسان مستفرغاً فيه وُسْعَه علماً وعملاً .

ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولايعرف الحق فى المسائل الخبرية الاعتقادية ، وفى المسائل العملية الاقتصادية . والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَتُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا
ظ ٨ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال : قد فعلت[2] ، وأنهم لم يقرأوا بحرف منها إلا أُعطوه[3] . وهذا مع قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [سورة البقرة : ٨٢] .

---

(١) من : ساقطة من الأصل ، وأثبتها ليستقيم الكلام .

(٢) حديث مع اختلاف الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما فى : مسلم ١١٦/١ (كتاب الإيمان ، باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ماطاق) ؛ المسند (ط .المعارف) ٣٤١/٣-٣٤٢ (رقم ٢٠٧٠) ، ٣٠/٥-٣١ (رقم ٣٠٧١) ؛ سنن الترمذى ١١٢/١١-١١٣ (كتاب التفسير ، سورة البقرة) . وانظر الحديث برواياته المتعددة فى تفسير الطبرى (ط . المعارف) ١٤٢/٦-١٤٥ . وانظر أيضا ١٠٤/٦-١٠٥

(٣) الحديث فى : مسلم ٥٥٤/١ (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفيه : أن ملكا نزل من السماء فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته .

ثم إنه من مسائل الخلاف مايتضمَّن أن اعتقاد أحدهما يوجب عليه بُغض الآخر ولعنه أو تفسيقه أو تكفيره أو قتاله فإذا فعل ذلك مجتهدا مخطئاً كان خطؤه مغفوراً له ، وكان ذلك فى حق الآخر محنة فى حقه وفتنة وبلاء ابتلاه به .

وهذه حال البغاة المتأوِّلين مع أهل العدل ، سواء كان ذلك بين أهل اليد والقتال من الأمراء ونحوهم ، أو بين أهل اللسان والعمل من العلماء والعُبّاد ونحوهم ، وبين من يجمع الأمرين .

ولكن الاجتهاد السائغ لايبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغى ، لا لمجرد الاجتهاد .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩] [1] وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٩] وقال : ﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٥] .

فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ ، بل مع نوع بغى .

---

(١) فى الأصل : وما تفرق ..، وهو خطأ .

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال فى الفتنة،وكان ذلك من أصول السنَّة . وهذا مذهب أهل السنة والحديث ، وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر ، فيجب القتال مع العادل حينئذ ، وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق : هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق ؟ والنصوص دلَّت على الأول ، وقالوا : كان ترك قتال أهل العراق أصوب ، وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من أهـــل الشام إذ ذاك . كما بسطنا الكلام فى هذا فى غير هذا الموضع ، وتكلمنا على الآيات والأحاديث فى ذلك .

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة
ظ ١٠ لايوجب[1] قتالهم/ ، بل لايبيحه ، بل من الأصول التى دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى غير حديث ، فلم يأذن فى دفع البغى مطلقاً بالقتال ، بل إذا كانت فيه فتنة نَهَى عن دفع البغى به وأمر بالصبر .

وأما قوله سبحانه : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى﴾ [سورة الحجرات :٩] فهو سبحانه قد بيّن مراده ، ولكن من

---

(١) فى الأصل : لا يجب .

الناس من يضع الآية على غير موضعها ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[سورة الحجرات : ٩] . فهو لم يأذن ابتداءً فى قتالٍ بين المؤمنين ، بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، والاقتتال[١] هو فتنة ، وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق ، فأمرِ سبحانه فى ذلك بالإصلاح .

وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما اقتتل بَنُو عَمْرو بن عوْف ، فخرج ليصلح بينهم ، وقال لبلال : « إنْ حَضَرتْ الصلاة فقدِّم أبا بكر »[٢] .

ثم قال سبحانه : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الحجرات : ٩] ، فهو بعد اقتتالهم ، إذا أُصْلِح بينهم بالقسط ، فلم تقبل إحداهما القِسْط بل بغت ، فإنها تُقاتَل ، لأن قتالها هنا يُدفع به القتال الذى هو أعظم منه ، فإنها إذا لم تُقاتَلْ حتى تَفىءَ إلى أمر الله ، بل تُرِكتْ حتى تَقْتَتِل هى والأخرى ، كان الفساد فى ذلك أعظم .

والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام[٣] أدناهما ، وفى مثل هذا يُقاتلون حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدينُ كلُّه لله ، لأنه إذا أُمروا

---

(١) فى الأصل الكلمة غير واضحة ، وكذا استظهرتها .

(٢) الحديث عن سهل بن سعد فى: البخارى ٧٤/٩ (كتاب الأحكام ، باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم) وأوله : كان قتال بين بنى عمرو فبلغ ذلك النبى .... ؛ النسائى ٦٤/٢ (كتاب الإمامة ، باب استخلاف الإمام إذا غاب) ؛ المسند (ط. الحلبى) ٣٣١/٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ .

(٣) فى الأصل : التزام ، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته .

بالصلاح والكف عن الفتنة فبغت إحداهما قُوتلَتْ حتى لاتكونَ فِتْنةٌ والمأمور بالقتال هو غير المبغى عليه ، أُمِرَ بأن يقاتل الباغيةَ حتى ترجع إلى الدين ، فقاتلها من باب الجهاد وإعانة المظلوم المَبْغِيِّ[1] عليه .

أما إذا وقع بَغْيٌ ابتداءً بغير قتال ؛ مثل أخذ مالٍ ، أو مثل رئاسة
ص ١١ بظلم – فلم يأذن اللهُ فى/ اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك ، لأن الفساد فى الاقتتال فى مجرد رئاسة أو أخذ مال ، فيه نوع ظلم .

فلهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم ، لأن قتالَهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم .

وعلى هذا فما ورد فى صحيح البخارى من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، ليس هو مخالفاً لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال فى الفتنة ، وأنه جعل القاعد فيها خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشى ، والماشى خيراً من الساعى .

وقال : « يُوشك أن يكون خير مالِ المسلم غَنَمٌ يتبعُ بها شَعَفَ[2] الجبال ومواقع القَطْر يفر بدينه من الفتن[3] » وأمر فيها بأن يلحق الإنسان

---

(١) فى الأصل : البغى ، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته .

(٢) فى لسان العرب : «شعفة كل شئ أعلاه وشعفة الجبل بالتحريك رأسه ، والجمع شَعَفٌ وشِعاف وشُعُوف وهى رؤوس الجبال . وفى الحديث : من خير الناس رجل فى شعفة من الشعاف فى غنيمة له حتى يأتيه الموت وهو معتزل الناس ». وانظر «النهاية فى غريب الحديث» لابن الأثير مادة «شعف».

(٣) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى : البخارى ١/٩ (كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن) ، ٤/١٢٧ (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ؛ سنن النسائى (بشرح السيوطى) ٨/١٠٧–١٠٨ (كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الفرار بالدين من =

بإبله وبقره وغنمه ، لأن وصفه تلك الطائفة بالبغى هو كما وَصَفَ به من وَصَفَ من الولاة بالأَثَرة والظلم .

كقوله : ستلقَوْن بعدى أَثَرَة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها . قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم »[2] وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح .

فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغى فى مثل هذه الصور التى يكون القتال فيها فتنة ، كما أَذِن فى دفع الصائل بالقتال ، حيث

= الفتن) ؛ سنن ابن ماجة ١٣١٧/٢ (كتاب الفتن ، باب العزلة) ؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/٣ ، ٤٣ ، ٥٧ ؛ الموطأ ٩٧٠/٢ (كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى أمر الغنم).

(١) جاءت العبارات التى أوردها ابن تيمية فى ثلاثة مواضع عن أسيد بن حضير ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم فى:البخارى ٣٣/٤ (كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ، اصبروا حتى تلقونى على الحوض) ؛ مسلم ٧٣٨/٢-٧٣٩ (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ....) . وجاء الحديث عن عدة رواة مع اختلاف فى الألفاظ التى أوردها ابن تيمية فى جزء من أحاديث أخرى فى : البخارى ١١٤/٣ (كتاب المساقاة ، باب القطائع ، وباب كتابة القطائع) ، ٩٤/٤ (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم ...) ، ٩٨/٤ (كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، باب ما أقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين) ؛ مسلم ٧٣٣/٢-٧٣٤ (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام ...) ؛ سنن الترمذى ٣٢٦/٣ (كتاب الفتن ، باب ماجاء فى الأثرة) . وجاء الحديث فى مواضع كثيرة فى المسند .

(٢) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى : البخارى ٤٧/٩ (كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى أموراً تنكرونها) ؛ مسلم ١٤٧٢/٣ (كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) ؛ سنن الترمذى (ط. المدينة المنورة) ٣٢٧/٣ (كتاب الفتن ، باب ما جاء فى الأثرة) ؛ المسند (ط. المعارف) ٢٣١/٥-٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٦٤/٦ .

قال : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد »[١] فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة ، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك ، فليس فيه ضرر عامٌ على غير الظالم ، بخلاف قتال ولاة الأمور ، فإن فيه فتنةً وشرّاً عاما أعظم من ظلمهم ، فالمشروع[٢] فيه الصبر .

وإذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم طائفةً بأنها باغية ، سواء كان
ظ ١١ ذلك/ بتأويل أو بغير تأويل ، لم يكن مجرد ذلك موجباً لقتالها ، ولا مبيحاً لذلك ، إذا كان قتال فتنة .

فتدبر هذا ، فإنه موضع عظيم يظهر فيه الجمع بين النصوص ، ولأنه[٣] الموضع الذي اختلف فيه اجتهاد علماء المؤمنين[٤] قديماً وحديثاً، حيث رأى قوم قتال هؤلاء مع من هو أولى بالحق منهم ، ورأى آخرون ترك القتال إذا كان القتال فيه من الشر أعظم من ترك القتال كما كان

---

(١) الحديث عن سعيد بن زيد رضى الله عنه فى · سنن أبى داود ٤/٣٣٩ (كتاب السنة ، باب فى قتال اللصوص) ؛ سنن الترمذى (بشرح ابن العربى) ٢/٤٣٥ ، ٤٣٦ (كتاب الديات ، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد) ؛ سنن النسائى ٧/١٠٥-١٠٧ (كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه) ؛ سنن ابن ماجه ٢/٨٦١ (كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) وجاء الجزء الأول فقط من الحديث عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى : البخارى ٣/١٣٦ (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) ؛ مسلم ١/١٢٤ ، ١٢٥ (كتاب الإيمان ، باب عن أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ...)؛ المسند (ط المعارف) ٣/١١٩ ، ١٠/٤٣ ، ١١/١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) فى الأصل : فالشروع .

(٣) فى الأصل : ولأن .

(٤) فى الأصل العبارة مضطربة هكذا : اختلف فيه اشهار المؤمنين وعلمائهم ... الخ . ولعل الصواب ما أثبته .

الواقع ، فإن أولئك كانوا لايبدأون البغاة بقتالٍ حتى يجعلوهم صائلين عليهم[١] ، وإنما [يكون] ذنبهم ترك واجب مثل [الامتناع] من طاعة معين والدخول فى الجماعة[٢] . فهذه الفرقة إذا كانت باغية[٣] وفى قتالهم من الشر – كما وقع – أعظم من مجرد الاقتصار على ذلك[٤] ، كان القتال فتنة ، وكان تركه هو المشروع ، وإن كان المقاتل[٥] أولى بالحق وهو مجتهد .

وعامة ماتنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها ، فى باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك ، هو من هذا الباب ، فيه المجتهد المصيب ، وفيه المجتهد المخطئ ، ويكون المخطئ باغياً ، وفيه الباغى من غير اجتهاد ، وفيه المقصِّر فيما أُمر به من الصبر .

وكل ما أوجب فتنة وفُرقة فليس من الدين ، سواء كان قولا أو فعلا ، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأوِّل . وأما إن كان ذاك أيضا متأوِّلا فخطؤهمغفور له ، وهو فيما يصيب به من أذًى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وذلك محنةٌ وابتلاء فى حق ذلك المظلوم ،

---

(١) فإن أولئك كانوا لايبدأون البغاة بقتال حتى يجعلوهم صائلين عليهم : كذا رجحت أن يكون سياق الكلام . والعبارة فى الأصل مضطربة اضطرابا شديدا وتقرأ هكذا : فإن أولئك إذا كانوا لم يبدأوا العرفين بقتال حتى يجعل صائلين عليهم .

(٢) وإنما .. الجماعة : العبارة فى الأصل ناقصة وأضفت كلمتى «يكون» ، «الامتناع» ليستقيم الكلام .

(٣) فى الأصل : بغيا ، وهو تحريف ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) أى أعظم من ترك قتالهم .

(٥) فى الأصل : القاتل .

فإذا صبر على ذلك واتَّقَى الله كانت العاقبةُ له ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾ [سورة آل عمران : ١٢٠] .

وقال تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٨٦] .

ص ١٢ فأمر سبحانه بالصبر على أذى/ المشركين وأهل الكتاب مع التقوى . وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض ؛ متأوِّلين كانوا أو غير متأولين .

وقد قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [سورة المائدة : ٨] ، فنَهَى أن يحمل المؤمنين بُغْضُهم للكفار على ألاَّ يعدلوا عليهم ، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان ؟ فهو أَوْلى أن يجب عليه ألاَّ يحمله ذلك على ألاَّ يعدل على مؤمن ، وإن كان ظالِماً له .

فهذا موضعٌ عظيمُ المنفعةِ فى الدين والدنيا ؛ فإن الشيطان موكَّل ببنى آدم ، وهو يعرض للجميع ، ولايَسْلم أحدٌ من مثل هذه الأمور – دع ماسواها – من نوع تقصير فى مأمورٍ أو فعل محظور ، باجتهاد أو غير اجتهاد ، وإن كان هو الحق .

وقال سبحانه لنبيّه : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [سورة غافر : ٥٥] فأمره بالصبر ، وأخبره أنَّ وَعْدَ الله حق ، وأمره أن يستغفر لذنبه .

ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به ، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر . فالفتنة إما مِنْ تَرْك الحق ، وإما من ترك الصبر .

فالمظلوم المحق الذى لا يقصِّر فى علمه يُؤمَر بالصبر ، فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور .

وإن كان مجتهدا فى معرفة الحق ولم يصبر ، فليس [هذا][1] بوجه الحق مطلقا ، لكن [هذا][1] وجه نوع حق فيما أصابه ، فينبغى أن يصبر عليه .

وإن[2] كان مقصِّراً فى معرفة الحق ، فصارت ثلاثة ذنوب : أنه لم يجتهد فى معرفة الحق ، وأنه لم يصبه ، وأنه لم يصبر .

وقد يكون مصيبا فيما عرفه من الحق فيما يتعلق بنفسه ، ولم يكن مصيبا فى معرفة حكم الله فى غيره ؛ وذلك بأن يكون قد علم الحق فى أصل يُختلف فيه بسماع وخبر ، أو بقياس ونظر ، أو بمعرفة وبصر ، ويُظن مع ذلك أن ذلك الغير التارك للإقرار[3] بذلك الحق عاصٍ أو فاسقٌ أوكافرٌ . ولا يكون/ الأمر كذلك ؛ لأن ذلك الغير يكون مجتهدا ، ظ ١٢
قد استفرغ وُسْعَهُ ولايقدر على معرفة الأول ؛ لعدم المقتضى ، ووجود المانع .

وأمور القلوب لها أسباب كثيرة ، ولايعرف كلُّ أحد حالَ غيره من إيذاءٍ له بقول أو فعل . قد يحسب المؤْذَى – إذا كان مظلوما لاريب

---

(١) أضفت كلمة « هذا » فى الموضعين ليستقيم الكلام .
(٢) فى الأصل : فإن .
(٣) فى الأصل : لإقرار .

فيه – أن ذلك المؤذِى محض باغٍ عليه ، ويحسب أنه يدفع ظلمه بكل ممكن . ويكون مخطئا فى هذين الأصلين ، إذ قد يكون المؤذى متأولا مخطئا[1] . وإن كان ظالما لا تأويلَ له فلا يَحِلُّ دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة ، وبما فيه شر أعظم من ظلمه . بل يؤمر المظلوم ها هنا بالصبر ، فإن ذلك فى حقه محنة وفتنة .

وإنما يقع المظلوم فى هذا لجَزَعه وضَعْفِ صَبْرِه ، أو لِقلَّة علمه وضعْفِ رأيه . فإنه قد يحجب أن القتال ونحوَه من الفِتَن يدفع الظلم عنه ، ولا يعلم أنه يضاعفُ الشر كما هو الواقع ، وقد يكون جزعُه يمنعه من الصبر .

والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين ، فقال : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [سورة السجدة : ٢٤] . وقال ﴿ وَتَوَاصَوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر : ٣] .

وذلك أن المظلوم ، وإن كان مأذوناً له فى دفع الظلم عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [سورة الشورى : ٤١] ، فذلك مشروط بشرطين :

أحدهما : القدرة على ذلك .

والثانى : ألا يَعْتدِى .

فإذا كان عاجزا ، أو كان الانتصار يُفضِى إلى عدوان زائد ، لم

---

(١) فى الأصل : متأول مخطىء ، وهو خطأ .

يَجزْ. وهذا هو أصل النهى عن الفتنة ؛ فكان إذا كان المنتصر عاجزا ، وانتصاره فيه عدوان ، فهذا هذا .

ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب إظهار السُنَّة والشريعة ، والنهى عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان . كما دَلَّ على وجوب ذلك الكتابُ والسنةُ وإجماع الأمة .

وكثيرٌ من الناسِ قد يرى تعارض الشريعة فى ذلك فيرى أن الأمر والنهى لايقوم إلا بفتنة ، فإما أن يؤمر بهما جميعا ، أو يُنهى عنهما جميعا . وليس كذلك ، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ واصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ ص ١٣ [سورة لقمان :١٧] ،

وقال عبادة : « بايعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى عُسْرنا ويُسْرنا ومَنْشطِنا ومكرهنا وأَثَرة علينا ، وألاَّ ننازع الأمر أهلَه ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ماكُنَّا ، لانخافُ فى الله لَوْمَة لائِمٍ »[1] ، فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهلَه ، وأمرهم بالقيام بالحق .

---

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى : البخارى ٤٧/٩ (كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى أمورا تنكرونها) ؛ مسلم ١٤٧٠/٣-١٤٧١ (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية) ؛ سنن النسائى (بشرح السيوطى) ١٢٤/٧-١٢٦ (كتاب البيعة ، باب البيعة على السمع والطاعة ، وباب البيعة على أن لاننازع الأمر أهله ، وباب البيعة على القول بالحق ، وباب البيعة على القول بالعدل ، وباب البيعة على الأثرة) ؛ سنن ابن ماجة ٩٥٧/٢ (كتاب الجهاد ؛ باب البيعة) ، الموطأ ٤٤٥/٢-٤٤٦ (كتاب الجهاد ، باب الترغيب فى الجهاد) ؛ المسند (ط.الحلبى) ٤٤١/٣ ، ٣١٤/٥ ، ٣١٦ . وجاء الحديث فى مواضع أخرى فى المسند .